

فضائل وأعمال

## عشر ذي الحجة وأيام التشريق

ورقات أصولية فقهية

إعداد/ د وليد الحمدان

ذو الحجة ١٤٤٠هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي الأمين وعلى صحابته ومن سار على نهجه وقارب أو سدد؛ أما بعد:

فهذه العشر التي أقسم الله بها وأتمها على موسى عليه السلام لها شأن في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا حديث عن فضائلها وأعمالها؛ وهل ترقى كما يذهب إليه بعض أهل العلم إلى مقارنتها بفضائل شهر رمضان، وهل يستدعي ذلك حث النفوس على الانقطاع إلى الطاعة، وتوسع بعضهم في أمور تدعو للمراجعة والتقيد والنظر والتسديد،

ويجمل بي أن أقدم بتمهيد يضم قواعد وفوائد تمهد الطريق،

أخوكم د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

استقبل ملحوظاتكم وأسعد بها كثيرا على هذا الرابط

حوارات أصولية فقهية hewarat10

أو على حسابي الشخصي drwdhm

## التمهيد

### وفيه قواعد وفوائد تتعلق بالأزمة والأمكنة الفاضلة

القاعدة الأولى: يطلب الفضل في الأمكنة والأزمات الفاضلة وفق ما شرعه الله عزوجل وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل به الصحابة، لا يتكلف فيه غير ذلك، إذ لو كان خيرا لسبقونا إليه.

مثاله: الخيرية في ليلة القدر عامة أو مطلقة في قوله تعالى: (ليلة القدر خير من ألف شهر). فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي ووصفي، وقوله: (خير) نكرة وقعت في سياق الامتنان، فهي زمن فاضل، وإذا قلنا بالعموم؛ فهل هو عام يراد به العموم أو يراد به الخصوص؟ وهل كل العبادات القولية والفعلية اللازمة والمتعدية تشرع فيها؟ كطلب العلم والسعي على الأرملة والمسكين والاعتماد، يظهر لي أن الأمر ليس كذلك، وإنما الفضل فيها على ما كان من قبيل الذكر والصلاة والدعاء وصلاة الليل. وعليه فهو عام يراد به الخصوص.

مثال آخر: عشر ذي الحجة: قيل إن المقصود بالعمل في حديث ابن عباس هو ذكر الله تعالى وتهليله وتكبيره فقط، فهو عام يراد به الخصوص، وقيل: هو عام في كل عبادة فيتناول النص بعمومه ذكر الله تعالى بالتهليل والتحميد والتكبير وكذا الحج والنحر والهدي والأضحية وأيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى فهو عام يراد به العموم فيشمل كل عمل صالح.

القاعدة الثانية: الهدي النبوي منه ما هو قولِي يؤخذ من أقوال صاحب الشرع و تقريراته، ومنه ما هو عملي يؤخذ من أفعاله وتروكه، وكل ذلك واقع تحت البلاغ والتشريع، فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم بأفعاله مبينا به القرآن أو السنة يدخل فيه أيضا ما كان تاركا له فلا يشرع.

مثاله: فضيلة موقف عرفة متعلق بذلك الزمان والمكان وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام وتعليم الجاهل وانشغل بالدعاء، فما فعله شرع الانشغال به وما تركه فلا يشرع الانشغال به.

وفعله صلى الله عليه وسلم يخص العموم القولي المستفاد من خيرية وأفضلية يوم عرفة.

القاعدة الثالثة: كل عبادة تختص بزمان أو مكان فلا عبادة أفضل منها في ذلك الزمان أو المكان إلا ما كان من قبيل الواجبات أو فروض الكفايات.

مثاله: ساعة الجمعة لا أفضل في وقتها من الدعاء ولهذا يضعف القول بأن هذه الساعة أثناء الخطبة، لقلة تمكن الناس من الدعاء لانشغالهم بما هو قربة ومقصود شرعا.

والراجع أنها أقرب إلى غروب الشمس

مثال آخر: عند سماع الأذان فإن إجابته أفضل من غيره كقراءة القرآن أو تعليم العلم.

وأولى منه أن يكون الوقت لواجب فلا يقدم عليه شيء.

قال ابن رجب: العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره. ١هـ

القاعدة الرابعة: ثم إن ما كان متعلقا بذلك الزمان أو المكان من العبادات فإنه يشدد فيه تقييدا واقتداء أكثر مما يتعلق به من المعاملات والعادات، وإن كان الكل ديناً وشريعة ومنهاجا، إلا أن الشرع يتمحض في العبادات أكثر منه في المعاملات والعادات، ولهذا كان الأصل في العبادات التحريم والتوقف، بينما المعاملات الأصل فيها الحل والجواز.

ومن أمثلة ذلك: أن لا يشدد على الناس في عوايدهم ومعاملاتهم كما في طريقتهم في إطعام الطعام أو التهئة في الأعياد ودخول رمضان ومثاله أيضا: تفتير الصائمين في رمضان فإنه لم يكن معروفا في الرعي الأول لكن وجد مثله، أو نحوه .

ويدل على هذه القواعد إجمالا: أن النبي ﷺ هو القدوة والمبلغ عن الله في هذا الشأن، قال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، وقال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} وقال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} وقد أرشد النبي ﷺ إلى ما يتعلق بهذه العشر من فضل كما قام بأعمال كثيرة في هذه العشر، وعليه فقد بين وأرشد بقوله وفعله وتقيراته وتروكه، بيانا ظاهرا، كإرشاده إلى فضل العمل فيها وفضل يوم عرفة وصيامه، وفضل الحج وأعماله وأعمال يوم العيد والأضاحي والإمساك عن الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي، وما نقله الصحابة في ذلك وما نقل عنهم في هذا الباب.

## المبحث الأول:

### الأدلة على فضل عشر ذي الحجة وأيام التشريق ولها طرق:

الطريق الأولى: أدلة ظاهرها تعظيم الله تعالى لها: فقد أقسم الله بها في فاتحة سورة الفجر: فقال: {والفجر وليال عشر} قال ابن كثير: المراد بها عشر ذي الحجة كما قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف. ومن تعظيم الله لها أن أتم بها ثلاثين موسى عليه السلام، في قوله تعالى: {وأتمناها بعشر} فقد جاء عن مجاهد أنه قال: عشر ذي الحجة.

فهذه النصوص فيها تعظيم الله عز وجل لهذه العشر و ما كان كذلك فسيبيله أن يتعلق به عمل كما في تعظيم الله للبقاع والأزمنة والأمكنة، لكن لا يعبد الله إلا بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، فليس كل معظم تتخذ عنده العبادات والطقوس والرسوم وفق ما يهواه كل فريق وإلا اتخذ دين الله دغلا وهوى ولعبا .

وروى المروزي في قيام رمضان عن أبي عثمان النهدي-وهو من كبار التابعين- قال: كانوا يعظمون ثلاث عشرات: العشر الأول من المحرم، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأخير من رمضان ١هـ.

الطريق الثانية: أدلة فيها ذكر لبعض العبادات التي ارتبطت بهذه العشر، وهو دليل واحد ومختلف فيه ؛ هل هو في العشر أم في أيام التشريق، وذلك في قوله تعالى: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات}، قوله: معلومات؛ فيه إجمال، وقد اختلف السلف في تفسيره، فقال ابن عباس: المعلومات أيام العشر، وقال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق، ذكره البخاري عنه تعليقا، وقد صححه عن ابن عباس كل من النووي وابن حجر راجع الفتح.

بينما ذهب جمع من أهل العلم إلى أن المراد بالمعلومات: المعدودات، ومنها يوم العيد لأنه يدخل في العشر، ويدخل أيضًا في أيام التشريق، فهي يوم النحر والأيام بعده اثنان أو ثلاثة، وسميت بالتشريق لأن اللحم يقطع ويقدد ويملح وينشر حتى تشرق عليه الشمس.

وروي هذا القول-المعلومات هي المعدودات- عن ابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حزم والطحاوي والشوكاني والشنقيطي وغيرهم، وهذا القول أصح من الذي قبله، لأن المراد بقوله: {ويذكروا اسم الله}: ذكره عند التذكية، ولو أراد ذكر الله كما في أيام العشر لقال: ويذكروا الله. هذا هو المعروف من النصوص، وهذا استدلال بالاستعمال الشرعي والحقيقة العرفية في كلام الشارع، والفرق بين قولك: اذكر اسم الله. وقولك: اذكر الله. أن الثاني يغلب عليه العمل القلبي، والأول يغلب عليه قول اللسان .

وقد روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى".

الطريق الثالثة: أدلة فيها النص على فضيلة العمل في هذه الأيام، سواء قلنا إنها العشر أو التشريق. وذلك في الحديث الذي رواه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس ، ولفظه مرفوعا: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه". قالوا: و لا الجهاد؟ قال: "ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء". هذه أصح الروايات داخل الصحيح وخارجه.

الطريق الرابعة: أدلة خاصة دلت على عبادات خاصة في هذه العشر:

منها: أن فيها يوم عرفة؛ قيل: هو أفضل الأيام، وهو المعروف عند أصحاب الشافعي قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر لحديث "الحج عرفة"، ولأن صيامه يكفر سنتين، وسيأتي، والصواب أن أفضل الأيام يوم النحر لما صح عنه ﷺ أنه قال: "أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر". وهذا نص صريح في المسألة لا يعدل عنه رواه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن قرط الثمالي رضي الله عنه، صحح إسناده الأرنبوطان في تحقيق كتاب زادالمعاد.

ويوم القر: هو الذي يلي النحر، و يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، بدليل قوله تعالى: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر}، وفي الصحيحين: أن الأذان كان يوم النحر. فيوم عرفة يوم عظيم من أيام الله، وكذا يوم النحر وكلاهما في العشر فاستدل بذلك فيه على فضلها

وعظم شرفها. قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره. اهـ حتى لقد حُكي الخلاف في إيهما أفضل: عشر ذي الحجة أو عشر رمضان الآخرة؟

### المبحث الثاني: المراد بـ(الأيام)، والمراد بـ(العمل) في حديث ابن عباس:

أولاً: وقع الإجمال في هذا الحديث في لفظين "الأيام"، ولفظ: "العمل"، فهل يريد بالأيام: العشر الأول من ذي الحجة أو يريد بها يوم النحر وأيام التشريق، إلا أن لفظ الدارمي وبعض نسخ البخاري فيه النص على أنها الأيام العشر، فارتفع بذلك الإجمال عن "الأيام". ولفظ الدارمي: "ما من عمل أركى عند الله عز وجل ولا أعظم أجرًا من خير يعمله في عشر الأضحى".

ثانياً: "الإجمال" في "العمل":

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بالأيام في الحديث هي أيام التشريق، مع يوم النحر فتكون ثلاثة أو أربعة، وأن المراد بالعمل هو التكبير فقط قاله ابن بطال وغيره، لما ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحرب ونحو ذلك فدل على تفريقها لذلك، مع الحظ على الذكر المشروع منه فيها: التكبير فقط. قال ابن حجر: ومن ثم اقتصر المصنف - أي البخاري - على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير ١هـ من الفتح

وقيل: إن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة، قاله الزين ابن المنير، وقال الكرمانى: الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب. قال ابن حجر: وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال، وأما المناسك فمختصة بالحاج. قال: وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره: "فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير" وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال، وفي رواية عدي من الزيادة: "وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف". وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: "يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر". لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت. والله أعلم ١هـ من الفتح وسيأتي الحديث

فمن شرح الحديث من حمل حديث ابن عباس على أيام التشريق، وسبب ذلك أمران:

١- وقع في رواية كريمة لهذا الحديث: "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه". أي أيام التشريق، قال ابن حجر: وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام، إن فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شرح البخاري، قال: ورواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني ١. هـ ثم ذكر من رواه خارج الصحيح بمثل معنى مارواه أبو ذر عن الكشميهني.

٢- ترجمة البخاري في صحيحه، فإنه قال: باب فضل العمل في أيام التشريق، ثم ذكر حديث ابن عباس.



## المبحث الثالث:

### من الأعمال الصالحة المشروعة في هذه العشر:

قوله في الحديث: " العمل ": الألف واللام لاستغراق جنس العمل، وهو من ألفاظ العموم، والأصل حمل اللفظ على ظاهره وعمومه، ما لم يأت مخصص للحديث، وعليه: فيصدق على كل عمل صالح، متعد أو قاصر، سواء كان ذلك مما يتعلق بالصلوات أو الصدقات أو الصيام أو الحج أو غيره، ومذهب الجمهور أن العام يدل على أفراده دلالة ظنية، ودلالة قطعية على الصورة التي وردت في النص ونص عليها: وهي هنا التكبير والتهليل والتحميد.

فنبدأ بها:

المطلب الأول: ذكر الله تعالى والتكبير، وهو أعظم العبادات القولية، ومناسبته لهذه الأيام، قيل: لأن أهل الجاهلية ينحرون فيها لغير الله ويذكرون اسمًا غير اسم الله، ومخالفتهم مشروعة، ولهذا كان الذكر في الحج بديلاً عن ذكر الآباء والأمجاد، قال تعالى: { فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً }،

والذكر هنا له وقت وصفة:

فأما وقته، فمنه مطلق ومنه ما هو مقيد:

فأما التكبير المطلق - ويسميه بعض الفقهاء: تكبير مرسل - وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات المكتوبة بل في كل الأوقات، فإن قاله أدبار الصلاة لم يكن لإطلاقه وتخصيص المقيد معنى.

يبدأ هذا التكبير من أول أيام العشر إلى آخر أيام التشريق. يدل لذلك ما يلي:

- زيادة بعضهم في حديث ابن عباس: "فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد"، رواها أحمد عن عبد الله بن عمر، ولكنه ضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وفيه اضطراب، وانفرد بهذه الزيادة.
- ما رواه الشيخان عن محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات؛ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه، ولهما عن ابن عمر: منا الملبى ومنا المكبر. فهذا تكبير مطلق، وهذا أصح ما ورد في التكبير المطلق. وقول الصحابي: كنا، يدل على الرفع لأنه يعني الفعل والإقرار. وقوله: وهما غاديان من منى إلى عرفات، أي في يوم عرفة، وهو من العشر وليس من أيام التشريق.
- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. علقه البخاري ووصله سعيد بن منصور ورواه البيهقي
- وهذا محتمل أن يكون في أيام العشر ويحتمل أن يكون في أيام التشريق ويحتمل أن يكون فيهما ولا مرجح، فالأصل أنه في أيام منى فتشمل الجميع.
- وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام، وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر. علقه البخاري
- ما صح عن الصحابة؛ ولم يكن لهم مخالف، وفعل عمر الذي لم ينكره أحد وفي منى هو إجماع
- سكوتي بلا شك، ويمكن أن يرتقي إلى الإجماع النقلي الصريح.
- ومن ذلك: ما ورد عن أبي هريرة وابن عمر: كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وهذا الأثر لم يقف ابن حجر على من خرجه، وإنما علقه البخاري. ويتأكد حال خروج الناس للعيد، لأداء الصلاة؛ فقد أمر النبي ﷺ بإخراج ذوات الخدور والحيض إلى المصلى فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته متفق عليه وهذا لفظ البخاري. فقلوه: يكبرن دليل على ما ذكرنا من الانشغال بالتكبير

وأما التكبير المقيد: فيبدأ من فجر يوم عرفة أدبار الصلوات، روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله ولله الحمد". لكن الحديث فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف بمرة.

واستدل عليه الإمام أحمد بالإجماع؛ فقد سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال: الإجماع: عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم:

وهذا يرد زعم من زعم أن الإمام أحمد لا يقول بالإجماع، وإنما مراد أحمد عندما قال: من زعم الإجماع فقد كذب فلعل الناس اختلفوا.

فمراده من يدعي الإجماع ولم يتحقق منه.

ونقل شيخ الإسلام التكبير المقيد بأدبار الصلوات عن جمهور السلف من الفقهاء والصحابة والأئمة.

إلا أنهم اختلفوا متى يبدأ ومتى ينتهي؟ والأقرب ما ذكرته

وهل يكبر خلف جميع الصلوات فريضة أو نافلة هذا محل نظر، وما نقل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري تعليقا وعند البيهقي موصولا: وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات. فالألف واللام يمكن أن تكون عهدية أو استغراقية فإن ترددت رجعا للأصل وهو أنها استغراقية، فلم يرد تخصيص ولا تقييد، قال ابن حجر: وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار تساعد ١هـ.

وقيل: خلف الفريضة فقط

وقيل: إذا صلى في جماعة فقط

قال الشافعي: إن زاد فقال (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر) كان حسناً. ذكره ابن القيم.

وأما صفتة: ففي اطلاق الشرع ما يدل على التوسعة والأولى الالتزام بما ورد عن الصحابة فمن ذلك:

- صح عن سلمان رضي الله عنه قال: كبروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، رواه عبد الرزاق وصححه ابن حجر في الفتح.
- جاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد".
- قال ابن القيم: وكان ﷺ يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد".

## المطلب الثاني: أعظمها وأعلاها شأنًا وهو حج بيت الله الحرام،:

### حكمه:

الركن الثاني، وفضيلته لا تخفى، وقد أمر الشارع بالمبادرة به، وهو "أشهر معلومات": شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة، وقيل: وشهر ذي الحجة، وأعظم أعماله في هذه العشر، من النية والتلبية والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وتعظيم الله وذكره عند المشعر الحرام (يذكر الله حتى يسفر جدًا)، ومن ثم رمي الجمار مع كل جمرة تكبيرة، ونحر إذا لم يكم مفردًا، ثم بعد ذلك حلق الشعر، والطواف بالبيت وهذا يدل على فضيلة الإتيان بها في هذا اليوم - العاشر - فهو آخر أيام العشر.

وهي أفضل أيام السنة على الإطلاق، وقد حج النبي ﷺ حجة الوداع وكانت في العام العاشر، والكلام على الحج يطول.

وهل الأمر بالحج على الفورية؟

الأصل أن الأمر مطلق في الحج، فمن قال إن الأمر المطلق يقتضي الفورية لم يحتج إلى أدلة أخرى، وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الحنفية.

وقال الشافعية والحنفية: على التراخي.



قال ﷺ: "من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كما ولدته أمه". وهذا الحديث عام في الصغائر والكبائر هذا ظاهر الحديث، ويقويه حديث: عمرو بن العاص عند مسلم: "أما علمت ياعمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله". وفي الحديث دلالتان: إحداهما: أن الحج يهدم ما كان قبله". و(ما) هاهنا موصولة تفيد العموم وذلك يشمل الصغائر والكبائر، ولم يخص هذا بالصغائر، الثانية: دلالة الاقتران؛ وذلك أن الجمل أو الكلمات إذا اقترنت في الكلام وأطلق الحكم على أحدها فيستدل بالاقتران على ثبوت ذلك الحكم للآخر، فإذا كان الداخل في الإسلام يهدم دخوله الكبائر والصغائر فكذلك في الحج؛ ودلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور فالاقتران في اللفظ لا يوجب الاقتران في الحكم.

وقد وقع خلاف بين أهل العلم اختلفوا فيما إذا عاد الذي دخل في الإسلام إلى ارتكاب الكبائر؛ هل يكتب عليه السابق مع اللاحق على قولين مشهورين، وإذا كان ذلك في حق من دخل في الإسلام فالحج من باب أولى، وعلى ذلك يكون شرط مغفرة ذنوبه -الكبائر- أن لا يعود إليها، إذن فما الفرق بينه وبين الحديث الذي رواه مسلم: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر"؟ وهل هذا القيد يمكن أن ينطبق على الحج أيضا؟ فأما الفرق فإن ترك الكبائر -مجرد ترك- لا يعتبر توبة حتى يكون ذلك مصاحبا للندم ومصاحبا للعزم على عدم العودة، ويظهر من عبادة الحج التي تتنوع شعائرها وتمتد أياما أن يستحضر العبد في أكثر من موضع كثيرا من ذنوبه وتفريطه فيتوب إلى ربه وينيب إليه ويتخلى عن هذه الكبائر فذلك الحج المبرور ولهذا جاء في الصحيحين: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهن والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". وعليه: فالإسلام والهجرة والحج والقتل في سبيل الله هي مما وردت به النصوص أنها تكفر السيئات كبيرها وصغيرها.

وشرط ذلك عند طائفة من أهل العلم: ألا يعود؛ فإن عاد إليها فقد اختلف فيه، واستدل من قال: يؤاخذ بحديث ابن مسعود قال: قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: "أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن

أساء أخذ بالأول والآخر". متفق عليه. والحديث ظاهره أنه يؤخذ بها، أي ظاهر قوله: "ومن أساء" فإن الإساءة تعني الرجوع إلى المعصية مطلقا سواء كانت كفرا وردة أو كانت كبيرة من الكبائر، إلا أن بعض أهل العلم خصص هذا العموم وجعله في الردة والكفر، وتخصيص العام كما هو معلوم عند الأصوليين من التأويل الذي يحتاج إلى دليل، فحكى بعضهم الإجماع عليه، كما ذكر ابن حجر في الفتح عند شرحه لهذا الحديث، ولكن ابن تيمية حكى القول الثاني وأن الإساءة تشمل الأمرين الردة والكبيرة ورجح ذلك واستدل عليه بأدلة أخرى والمسألة مبسطة في مجموع فتاويه.

ولذا فإن على المؤمن الاستعداد للحج مبكراً بالمبادرة إلى التوبة والإقلاع عن المحرمات ولبعلق قلبه بخالفه وبكل أمره إليه، فينخلع من الذنوب ويجدد التوبة النصوح.

### المطلب الثالث: الصيام:

وهو من جملة الأعمال الصالحة ووردت فيه أدلة خاصة وآثار خاصة ذكر جملة منها ابن رجب الحنبلي في كتابه "لطائف المعارف" وضعف كثيرا منها، فلاحاجة لنقله، ومما يدل على فضيلة الصيام عموما: الحديث القدسي: "كل عمل ابن آدم إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" وفي المتفق عليه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً". قال النووي: صيامها مستحب استحباباً شديداً.

### وأدلة صيام هذه العشر أنواع:

فمنها: أدلة تخص أياما بعينها كيوم عرفة فهذا محل اتفاق ففي صحيح مسلم، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والسنة القابلة".

ومنها: أدلة تحرم صوم يوم العيد -يوم النحر- وهذا باتفاق

ومنها أدلة تنهى عن صيام أيام التشريق واختلف السلف في صيامها فصامتها عائشة وأبوها  
أبو بكر رضي الله عنهم كما جاء ذلك في صحيح البخاري

وإذا قيل بحمل النهي على الكراهة فيمكن أن تكون عائشة رضي الله عنها عملت به مرة ثم  
أثبتته ففي الصحيح: وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه. كما وقع منه صلى الله عليه وسلم  
في الركعتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر ثم أثبتها، وهو وقت كراهة لا تحريم، فالكراهة  
تجيزها الحاجة.

ومنها أدلة تروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه صامها وأخرى تروى أنه لم يصمها .

فمما ورد أنه صامها: ما رواه أحمد وأبو داود عن هنيذة بن خالد عن امرأته قالت: حدثتني  
بعض نساء النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء. قالت: والعشر وثلاثة أيام من الشهر،  
وفي إسناده اختلاف فقد رواه عن أمه مرة وعن امرأته مرة وكلهم صحابة رضي الله عنهم.

لكن جاء عند مسلم ما يعارضه:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط. وفي رواية: في  
العشر، ولدفع هذا التعارض طرق:

أولها: قال أحمد عن هذا الحديث: روي خلافه - يريد حديث حفصة - وقال ابن القيم:  
والمثبت مقدم على النافي إن صح - يعني حديث حفصة - . كذا قال ابن القيم، والذي يظهر  
لي أنه إذا كان النافي من أعلم الناس بحال المنفي عنه بل ومختلط معه بل ومحبوب له. اختلف  
الحال.

الثاني : وقال بعضهم: أرادت عائشة: لم يصم العشر كاملة، وحفصة أرادت كان يصوم غالبها.

قال ابن رجب: فينبغي أن يصام بعضه ويفطر بعضه.

الثالث: وبعضهم قال: لعله لم يصم لعذر أو نحوه.

الرابع: أن يقال: إن النبي ﷺ صام وترك . كما هو معروف عنه لئلا يظن الناس أن ذلك واجباً.

أو لئلا يفرض على الناس. والله أعلم. وأقربها عندي الثاني أو الرابع



## المطلب الرابع: الأضحية:

وهي من أعمال هذه العشر قال ابن تيمية: أفضل العبادات البدنية الصلاة وأفضل العبادات المالية التقرب إلى الله بالذبح.

وما من أمة إلا ولها من عبادة الذبح لله نصيب؛ قال تعالى: (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) وقد كان هديه ﷺ أن يأمر من أراد أن يضحي أن يمسك عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته منذ دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته.

عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا. رواه مسلم

والمراد بذلك من كانت الأضحية تخصه وليس المقصود من يدخل معه من الأهل والولد والوالدين.

واختلف أهل العلم في النهي الذي في الحديث:

وظهر في هذا الخلاف شيء من أصول المذاهب:

قال المازري المالكي: مذهبنا أنه لا يلزم العمل بهذه الأحاديث ١.هـ فأما أهل الرأي فرأوا أنه حديث آحاد وهو مما تتوافر الهمم على نقله، ولم ينقل لنا غيره، واحتج الطحاوي للجواز: بأنه إذا قلنا إن العلة التشبه بالحاج فهو لم يمنع من الوطء وهو أغلظ من كونه يأخذ شيئا من بشره أو شعره .

وهذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه في معارضة النص، ثم إن الحكمة على غير ما ذهبوا إليه، فهي: أن المضحي مأمور بذلك ليبقى كامل الأجزاء فيعتق من النار.

وذهب الشافعي إلى الكراهة والمالكية لهم قولان أحدهما كقول الحنفية والثاني كقول الشافعية:

استدلالاته بحديث عائشة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الهدى إلى الحرم فما يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم. وأن تقديم القرابين للبيت وإهداؤها له أعظم من الأضحية.



